الوقت ولابد في تسميتها والحكم فيها بما ذكره من
هذه الاركان الاربعة وهي زوج وذو سدس من
امر او جدة واثنان فاكثر من اولاد الام وعصبة بتين
ومحترز اركانها وتوجيه كل من المذهبين والعياذ
بها مذكور في المطولات ومنها كتابنا شرح الترتيب

تنبيه انما قلت بالنسبة لقسم الثلث بينهم
فقط ليلا يرد ما لو كان معهم اخت او اخوات لاب
فانهن يسقطن بالعصبة الشقيق ولا يفرض للاخت
للاب النصف وتعول لتسعة او للاخوات للاب الثلثا
وتعول لعشرة كما توهمه بعضهم وهو توهم باطل
والله اعلم ثم شرع المصنف رحمه الله في شيء
من احكام الجد والاخوة وفا بوعده السابق فقال

باب الجد والاخوة اي من الابوين او من
الاب فقط سواء كان احد الصنفين منهما
منفردا عن الاخر او كانا مجتمعين والمراد الواحد
فاكثر من الذكور او الاناث او منهما والمراد ايضا
حكمه معهم وحكمهم معه اما حكمه منفردا عنهم
وحكمهم منفردين عنه فقد تقدم واعلم ان الجد
والاخوة لم يرد شيء فيهم من الكتاب ولا من السنة
وانما

وانما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم
فمذهب الامام ابي بكر الصديق رضي الله عنه
وابن عباس رضي الله عنهم وجماعة من الصحابة
والتابعين رضي الله عنهم ومن تبعهم كابي حنيفة
والمزني وابن سريج وابن اللبان وغيرهم رحمهم
الله ان الجد كالاب فيحجب الاخوة مطلقا وهذا
هو المفتى به عند الحنفية ومذهب الامام علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه وزيد ابن ثابت رضي الله
عنه وابن مسعود رضي الله عنه انهم يرثون معه
على تفصيل وخلاف ذكرته في شرح الترتيب
مع ذكر الادلة والاجوبة لكل من الفريقين وهذا
ومذهب الامام زيد رضي الله عنه هو مذهب
الائمة الثلاثة مالك والشافعي واحمد ابن حنبل
رضي الله عنهم ووافقهم محمد وابو يوسف والجمهور
رحمهم الله تعالى وهو ما ذكره المصنف حيث قال

ويبتدي الآن بما اردنا ايراده في الجد والاخوة
لا من الام فقط **او وعدنا** في باب الفرض حيث
قال وحكمه وحكمهم سيأتي **فالق سمعا** اتول
السمعا واسمع سماع فهم واذعان **واجمع** في ذهنك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)